الاستثمار بصيغة عقد السلم
دراسة فقهية مقارنة

د.نيبال محمد ابراهيم العتوم

استاذ مساعد

جامعة اليرموك / كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

د.محمود هارون علي النوافله

استاذ مساعد

جامعة الحسين بن طلال/كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

لملخ

الاستثمار بصيغة عقد السلم

دراسة فقهية مقارنة

د.نيبال محمد ابراهيم العتوم - جامعة اليرموك - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

د.محمود هارون علي النوافله - جامعة الحسين بن طلال - كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية .

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة عقد السلم وكيفية الاستفادة منه في التعاملات المعاصرة على وجه يوافق الشريعة الإسلامية، ويحقق رغبات وحاجات المسلمين في هذا الزمان، وليكون بديلا عن التعاملات الربوية المنتشرة.

وتوصلت الدراسة إلى أن عقد السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بثمن معجل، وله من الشروط والضوابط ما يجعله من العقود الإسلامية ذات الامكانيات الواسعة والرائعة، في تمويل كثير من المشاريع والاستثمارات الزراعية والصناعية والخدمية، على مختلف المستويات الفردية والدولية ، وله من الضمانات الشرعية ما يحسم النزاع والخلاف ويمنع من المخاطر المحتملة، وأوصى الباحثان بمزيد من الدراسات لعقد السلم للاستفادة منه بأكبر قدر ممكن.

The Abstract

Investment in the format of the Receipt contract

Comparative Jurisprudence Study

Dr. Niebal Mohammed Ibrahim Al-etoum،

University of Yarmouk ،

Faculty of Sharia, Jurisprudence and Principles

.Dr.Mohmoud Haroon Ali Al Nawafleh

.University of Al- Hussien Bin Talal

Faculty Of Arty, Jurisprudence and Principles

The study aimed to demonstrate the truth of the Receipt contract and how to benefit from it in contemporary transactions in accordance with the Islamic Shari, And fulfills the wishes and needs of Muslims in this time, and to be a substitute for Usury transactions, The study concluded that the Receipt contract is the sale of something described in the deferred payment at an accelerated price, It has a number of conditions and controls, making it one of the Islamic contracts with great potentials in financing many projects and agricultural, industrial and service investments at different levels, individual and international. And has the guarantees of legitimacy, which resolves the dispute and disagreement and prevents the potential risks, And the researchers recommended more studies to hold the Receipt to benefit from it as much as possible .

لمقدمة :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي يسر التعامل للبشرية وجعل الأصل فيه الحل ، إلا ما ورد النص بتحريمه، أو خالف القواعد الأصلية للشريعة الإسلامية، ومن هذه التعاملات التي أباحها الإسلام عقد السلم ، فهو ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل والسلع؛ فأرباب الزروع والثمار يحتاجون الى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا في الحصول على النقد، ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالبا ما يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب ألاعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك، وتحتاج هذه ألاعمال الى رأس المال العامل نقدا أو عينا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج الى سيولة ما دام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند ألاجل، والسلم وإن كان يستخدم غالبا في مجالات الزراعة، فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة[1].

<u>مشكلة الدراسة:</u>

حاجة المجتمعات المعاصرة لتعاملات مالية إسلامية لتحل محل التعاملات الربوية ؛ لذا لابد من التعرف على أدوات التمويل الإسلامي، ومنها عقد السلم حقيقته وأحكامه الفقهية، ومجالاته.

<u>أسئلة الدراسة:</u>

١-ما هي حقيقة عقد السلم والسلم الموازي؟

٢-ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد السلم؟

٣-ما هي المخاطر التي تعتري عقد السلم وكيفية معالجتها؟

<u>أهداف الدراسة:</u>

هدفت الدراسة إلى معرفة حقيقة عقد السلم والسلم الموازي، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد السلم، وكيفية الاستفادة منها في صيغ التمويل والاستثمار المعاصر، خاصة تعاملات المصارف الإسلامية، والوقوف على بعض مخاطر عقد السلم وكيفية التقليل منها.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٠م، عقد السلم ، ١٣٨.

المبحث الأول

مفهوم السلم

المطلب الأول

السلم لغة واصطلاحا

السلم لغة: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية؛كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه[1] ،والسلم التقديم،والتسليم، والسَّلم بالتحريك السَّلف، وسلَّم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم، وأسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه[2]، وأسلم إليه الشيء: دفعه، وتسلمه مني قبضه، وسلمت إليه الشيء فتسلمه أي أخذه[3].

السلم اصطلاحا:

لفظ السلم لغة أهل الحجاز، ولفظ السلف لغة أهل العراق، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال[4]وكره عمر وابن عمر رضي الله عنهما تسميته سلما؛لأن السلم من أسمائه تعالى، وإنما يسمى سلف وتسليف، ورد عليه بأن الذي من أسماء الله السلام لا السلم[5].

عرفه الفقهاء تعريفات متعددة ولكنها متقاربة في معناها، وإن اختلفت في ألفاظها ومنها:

عرفه الحنفية بأنه: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا"، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن[6]

---

[1] ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَريّا، مقاييس اللغة، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب
الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م،٦٨\٣

[2] ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب،١،دار صادر،بيروت،ط١٩٩٧،٦م،٢٩٥/١٢.

[3] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،دار الجيل بيروت، ١٣١/٤، الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،١٥٢/١-١٥٣

٤ الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،١٠٢/٢

[5] الخرشي، محمد بن عبدالله،(ت١١٠١ه)،شرح مختصر خليل، مع حاشية العدوي،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،٢٠٢/٥

[6] االبن مودود،عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي ، مجد الدين،(ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي،القاهرة، ط،١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧ م،٣٣/٢، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط١٩٩٠م، ج٣، ص١٨٧

وعرفه المالكية بأنه: " إثبات مال في الذمة مبذول في الحال"[1]
وقال ابن عرفه:"هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة غير متماثل العوضين"[2]
وعرفه الشافعية:"بيع موصوف في الذمة"[3]
عرفه الحنابلة:عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[4]
وقوله موصوف في الذمة أخرج المعين[5]
وعرفه الجرجاني: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في المثمن آجلا[6]
ويسمى بيع المفاليس وبيع المحاويج؛ لأنه شرع لحاجتهم إلى رأس المال، ولأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه ملكه؛ فلو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم[7].
وعرفه القانون المدني الأردني في المادة (٥٣٢) بأنه " بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل"
مما تقدم يمكن القول أن السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بثمن معجل.

المطلب الثاني

مشروعية السلم

والسلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
أولاً:الكتاب:
١- آية المداينة[8] قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[9] ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن الله تعالى أحل السلف

---

[1] الصاوي، أحمد الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك،تحقيق محمد عبدالسلام شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م، ١٦٣/٣
[2] الخرشي، شرح مختصر خليل،٢٠٢/٥
[3] الشربيني،مغني المحتاج، ١٠٢/٢
[4] البهوتي، منصور بن يونس،ت(١٠٥١ه)،كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٩٩٧،١م،٣٣٦/٣
[5] الصاوي، بلغة السالك،١٦٣/٣
[6] الجرجاني، علي بن محمد، ت(٨١٦ه)،التعريفات،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٣م،١٢٠/١
[7] ابن مودود،عبدالله بن محمود،الاختيار لتعليل المختار،مع تعليقات محمود أبو دقيقة،دار المعرفة،بيروت،ط١٩٧٥،٣م،٣٤/٢.
[8] ابن مودو ، الاختيار،٣٤/٢، لقرافي ، الذخيرة ،٤ /٤٢٣، الشربيني، مغني المحتاج،١٠٢/٢،البهوتي،كشاف القناع،٣٣٦/٣.
[9] سورة البقرة آية (٢٨٢)

المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا الآية ومعناه إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، وفائدة قوله مسمى الإعلام بأن من حق الأجل أن يكون معلوما[1].

فالأمر في القرآن دال على المشروعية ؛حيث أمرت الآية الكريمة بتوثيق الدين والسلم بيع يثبت في الذمة(دين).

٢- قوله تعالى" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ[2]"والسلم نوع من أنواع البيوع فيدخل في عموم الآية الكريمة[3].

ثانياً:السنة الشريفة استدل الفقهاء على جواز السلم من السنة النبوية بالآتي[4]

١- عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبْزَى قال: «كنا نصيب الغنائم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب» وفي رواية «والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك»[5] الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[6].

٢- ما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[7] لحاجة الناس إليه.وفي رواية عن ابن عباس قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[8] دل الحديث على جواز السلم بشروط[9].

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ)،العناية شرح الهداية، دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ،٧٠/٧

[2] سورة البقرة آية (٢٧٥)

[3] القرافي،الذخيرة،٤٢٣/٤

[4] ابن مودود،الاختيار،٣٤/٢،المرغيناني، الهداية،٧١/٣،القرافي،الذخيرة،٤٢٣/٤،الشربيني،مغني المحتاج،١٠٢/٢،البهوتي،كشاف القناع،٣٣٦/٣

[5] البخاري،محمد بن اسماعيل،(ت٢٥٦ه)،الجامع الصحيح،دار الشعب،القاهره،ط١٩٨٧،١م،باب السلم، رقم الحديث (٢٢٥٥،٢٢٥٤)، ١١٤/٣

[6] الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني(ت ١١٨٢ه)،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،دار الفكر،بدون طبعة، ٥٠/٣

[7] البخاري،محمد بن اسماعيل،(ت٢٥٦ه)،الجامع الصحيح،دار الشعب،القاهره،ط١٩٨٧،١م،باب السلم،رقم الحديث (٢٢٥٣)،١١٣/٣

[8] مالك،مالك بن أنس،موطأ(رواية محمد بن الحسن)،تحقيق تقي الدين الندوي،دار القلم ،دمشق،ط١٩٩١،١م،باب الرجل يسلم فيما يكال، رقم الحديث (٧٧٢)،١٧٥/٣، ابن حزم،المحلى،٢٤/١٠

[9] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،ت ٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،٥٨/٢١

٣- وروي أنه - عليه الصلاة والسلام – "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم" ورخص في السلم، قال: لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: بيع المحاويج، فإذا كان حالا بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة [١]

واما ابن تيمية فقال" قولهم السلم على خلاف القياس فهذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا تبع ما ليس عندك} وأرخص في السلم " وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفا للقياس ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة. فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة؟[٢]

يرى الباحثان رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية من أن عبارة " وأرخص في السلم " هي من كلام الفقهاء.

للأسبا لآتية:

١- أنه بعد البحث في النصوص لم يجد الباحثان نصا في القرآن أو السنة النبوية يقول بأن السلم رخصة ، فلم يثبت روايتها عن النبي عليه الصلاة والسلام في كتب الحديث الصحيحة ولا في كتب السنن. ، لكن يمكن الاستناد إلى ماذهب إليه الأصوليون من أن النص العام بمنع بيع ما ليس عند الإنسان، يخصص بالعرف العام الجاري، لذا خص السلم

---

[١] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،قال الحديث غريب بهذا اللفظ،٤/٤٥

[٢] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٠/٥٢٩.

والاستصناع بالاستثناء، لجريان التعامل بهما عرفاً عاماً في زمن الرسالة، واقره الرسول - صلى الله عليه وسلم -، مع أنه بيع معدوم، فاعتبر المنع شاملا لما عدا هذين العقدين، فكأن العرف العام العملي خصص النص العام المقارن. أو هو من باب تخصيص النص العام بالسنة التقريرية، إذ أن استمرار الناس في التعامل وفق عرف ما مع وجود نص عام يشمله بالمنع، وإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - للناس على التعامل بذلك العرف هو سنة تقريرية[1]

٤- عن طارق المجازي قال : كنت في رفقة فنزلنا قرب المدينة ، فكان معنا ناقة حمراء ، فخرج إلينا رجل عليه ثوبان فقال : تبيعون الناقة ؟ قلنا : نعم .

قال : بكم ؟ فقلنا : بكذا وكذا وسقا من تمر . فأخذ الناقة ولم يتربص ، فلما أخذها وتوارى بين جدران المدينة ، قال بعضنا لبعض : أتعرفون الرجل ؟ فقال بعضنا : أما وجهه بوجه غدار ، فلما كان وقت العصر جاءنا رجل ، فقال : إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، وأن تكتالوا حتى تستوفوا ، قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا .

فموضع الدلالة منه أنه ابتاع الناقة بثمن موصوف في الذمة. فدل على أمرين : أحدهما : جواز السلم في الأصل، والثاني : جوازه حالا[2] .

ثالثا:الإجماع: أجمع الفقهاء على جوازه[3]، ونقل هذا الإجماع ابن المنذر[4]

رابعا: القياس:

لأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن، فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة،جاز أن يثبت المثمن في الذمة؛ ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم؛ لأن أصحاب المزارع يحتاجون إلى النفقة لتكميل ثمارهم، لعدم وجود المال بأيديهم،فلو كان المسلم فيه في ملكهم لباعوه بأوفر الثمنين فلا يحتاجون إلى السلم، فجوز لهم السلم رفقا بهم ويسمى بيع المفاليس[5].

---

[1] بويداين، إبراهيم محمد طه، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ((دراسة أصولية فكرية معاصرة))، رسالة ماجستير - جامعة القدس - الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية، ١٦١١١

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،ت ٤٥٠هـ، الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت، ٨٥٨/٥

[3] الصنعاني ، سبل السلام ،٣ /٤٩،ابن مودود،الاختيار،٣٤/٢، القرافي ، الذخيرة ،٤٢٤/٤، الشربيني، مغني المحتاج ،١٠٢/٢البهوتي ،كشاف القناع ،٣٣٦/٣

[4] ابن المنذر،محمد بن ابراهيم،(ت ٥٣١٨ه)،الإجماع،تحقيق فؤاد عبدالمنعم،ط١٩٨١،٣م،دار الدعوة للنشر والتوزيع،ص٩٣

[5] العمراني،يحيى بن أبي الخير بن سالم،(ت ٥٥٨ه)،البيان في فقه الإمام الشافعي،تحقيق أحمد حجازي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢٠٠٢،١م،٣٦٢/٥، ابن مودود، الاختيار، ٣٤/٢

المطلب الثالث

الفرق بين السلم وغيره من الألفاظ ذات الصلة

لا: لف بي لسلا لبيع:

لم يفرق جمهور الفقهاء(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بين السلم والبيع؛ حيث اعتبروا السلم نوعا من أنواع البيع،ببعض شروط خاصة، إلا أنه شرع خلاف االقياس لكونه بيع المعدوم[1]، والدليل على أنه بيع ما روي أن رسول الله نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان عاما ورخص السلم بالرخصة فيه، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخص فيه[2].

وخالفهم في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري وابن القيم وابن تيمية حيث ذهبوا، إلى أن السلم ليس بيعا، بل هوعقد مستقل بذاته؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- وإنما سماه رسول الله- صلى الله عليه وسلم السلف أو التسليف أو السلم[3].

وقال ابن القيم" وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تبع ما ليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة"[4]

وفرق ابن حزم بين البيع والسلم بقوله[5]:

والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى .

---

[1] المرغيناني،برهان الدين علي بن أبي بكر،(ت ٥٩٣ه)،الهداية شرح بداية المبتدى،المكتبة الإسلامية،بدون طبعة،٧٠/٣،ابن مودود،عبدالله بن محمود،الاختيار لتعليل المختار،مع تعليقات محمود أبو دقيقة،دار المعرفة،بيروت،ط١٩٧٥م،٣م،٣٤/٢.، ابن نجيم، زين العابدين(ت٩٢٦هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٦/ ١٦٨،القرافي،أحمد بن ادريس،(ت ٦٨٤ه)،الذخيرة في فروع المالكية،تحقيق أحمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١،٢٠٠١م ، ٤٢٣/٤، الشربيني ، مغني المحتاج ،١٠/٢،البهوتي،كشاف القناع،٣٣٧/٣.

[2] الكاساني،البدائع،١٠٢/٧

[3] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار شرح المجلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٤/١٠

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،٣٠١/١

[5] ابن حزم، المحلى،٢٤\١٠

والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه، ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون .
ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا.
والبيع لا يجوز فيما ليس عندك،والسلم يجوز فيما ليس عندك.
والبيع لا يجوز ألبتة إلا في شيء بعينه، ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلا"[1].
وثمرة هذا الخلاف أن القول بأن السلم شرع على خلاف القياس يقضي بعدم القياس عليه، لأن من شروط القياس أن لا يكون الأصل الذي يقاس عليه معدولا به عن القياس[2]
وقال بعض العلماء المعاصرين (موكهاتر) أن هناك تشابه بين بيع السلم والتجارة الالكترونية منها ان اطراف العملية بائعا ومشتريا، وأن الدفع يتم مسبقا والتسليم بعد مدة، فيتفق البائع والمشتري على وسيلة التعامل، وعلى السلعة كما ونوعا والدفع المسبق والتسليم الآجل[3].

ثانيا: لفـ بيـ لسلـ لقـ : السلم والقرض مشتركان لفظا متقاربان معنى، أما اللفظ فلأن كل منهما يسمى سلفا، وأما المعنى فلأن كل منهما مال في الذمة، بمبذول في الحال[4] ويفترقان بأن المثمن ليس من جنس الثمن في السلم، وهو من جنسه في القرض.فالقرض يثبت بمثله حالا،ولا يحتاج إلى تعيين وتقدير وأجل[5]

ثالثا: لفـ بيـ لسلـ لسلـ : السلف أعم من السلم، حيث يتضمن السلم والقرض،فالسلف كلي تحته جزئيات[6] ، ولفظ السلم خاص ، بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض[7] .
السلم، والسلف في المعاملات له معنيان أحدهما:القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفا،

---

[1] ابن حزم،المحلى،١٠/٢٤
[2] دويكات، عقد السلم، ص٢٠. عمر،محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي، ١م، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٨
[3] Ainnur Hafizah Anuar Mokhtar, Tamrin Amboala, Mohd Zulkifli Muhammad And Mohd Sarwar E-Alam,(٢٠١٣),Bal As – Salam And E – Commerce: Acomparative
[4] النووي ، يحيى بن شرف الدين ، (ت ٦٧٦ه) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق،زهيرالشاويش، المكتب،الإسلامي،بيروت،ط١٩٩١،٣م، ٣/٤، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبة التضامن الأخوي، القاهرة، ط١، ١٩٥٨م. ج٩، ص٢٠٧
[5] الخرشي، شرح مختصر خليل، ٥/٢٠٢،العمراني،البيان،٥/٣٦٢
[6] الخرشي،شرح مختصر خليل،٥/٢٠٢
[7] البجيرمي الشافعي،سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ط٣، ١/٣٤٣.

والمعنى الثاني في السلف هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له سلم دون الأول، وهو في المعنيين معا اسم من أسلفت وكذلك السلم اسم من أسلمت[1].

رابعا: الفرق بين السلم والاستصناع : يتفق السلم والاستصناع في أن كليهما أجيز على خلاف القياس، وأن المحل(المسلم فيه،والمستصنع) غير موجود وقت العقد[2]. ويختلفان في الآتي:

١- لا يشترط في الاستصناع تسليم جميع رأس المال في مجلس العقد، بينما يشترط ذلك في السلم

٢- -في السلم يقدم المشتري رأس المال فقط، بينما في الاستصناع فقد يقدم المال والمواد معا، ويكون الاستصناع في هذه الصورة بمثابة الإجارة.

٣- الاستصناع يشترط فيه الصناعة والعمل بينما السلم لا يشترط[3]

٤- يشترط في السلم ذكر الأجل، بينما لا يشترط الأجل في الاستصناع، وإن ذكر يحمل على الاستعجال[4]

خامسا : الفرق بين عقد السلم وبيع المعدوم :

يعرف بيع المعدوم بأنه: بيع شيء غير موجود عند التعاقد، وقد يدعي البعض أن عقد السلم هو عقد على معدوم، حيث أن المسلم فيه غير موجود وقت انعقاد العقد، وبذلك تتناقض أحكام الشريعة فيما بينها، بحيث تبيح السلم ، وتحرم بيع المعدوم، إلا أن هناك اختلاف جوهري بين العقدين، وبناء عليها يحكم على السلم بالجواز، وعلى بيع المعدوم بالحرمة.

فعقد السلم لا ينصب على سلعة بعينها، بل على موصوف في الذمة وصف تنتفي معه الجهالة، بحيث يقوم بعضه مقام البعض الآخر، فإذا لم يتمكن المسلم إليه من توفيره من ارضه كان بوسعه توفيره من أرض غيرها.

أما بيع المعدوم فهو تعاقد على سلعة بعينها، أو نتاج أرض دون غيرها، وقد لا تنتج هذه الأرض السلعة المطلوبة، أو النتاج المطلوب، مما يؤدي إلى الخلاف والنزاع.وهذا المراد من" نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عنده "أي بيع عينا ليست عنده، فأما إذا كان في الذمة، لم يدخل في النهي[5]

---

[1] ابن منظور،لسان العرب،١٥٩/٩

[2] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م،٣٧٤/٨

[3] الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود،(ت٥٨٧ه)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد وعادل أحمد،الكتب العلمية،ط٢٠٠٣،٢م،٨٥/٦

[4] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف (ت١٠٧٨هـ)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ،١٠٦/٢

[5] العمراني،البيان،٣٦٢/٥

يقول ابن تيمية:"وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع.
وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.
والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا""[1]

المطلب الرابع

أركان عقد السلم

يرى جمهور الفقهاء أن الأركان هي الصيغة (الإيجاب والقبول)، العاقدان (المسلم، المسلم إليه)، رأس مال السلم (الثمن)، المسلم فيه (المبيع)،بينما يرى الحنفية أن ركن السلم هو الصيغة[2] فقط.

أ- الصيغة: شروط صحتها[3]:

صيغة العقد ما يتحقق به التعبير الواضح عن إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد بصورة واضحة مفهومة من قبل طرفي العقد، أي أن يصدر ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما، ويشترط لهذا العقد الشروط العامة في عقد البيع وهي[4]:

١- اتحاد مجلس العقد،أي صدور الإيجاب والقبول في مجلس العقد،بحيث يفهم السامع عدم انقطاع الإيجاب والقبول، وانشغال العاقدين بموضوع آخر[5].
٢- موافقة الإيجاب والقبول بكل ما يشمله من قدر ووصف وتأجيل وحلول.
٣- دلالة الإيجاب والقبول على جزم الإرادة، وعدم الهزل فيها.
٤- عدم رجوع الموجب، وعدم وفاته قبل صدور القبول.

---

[1] ابن القيم،إعلام الموقعين،٣٠١/١-٣٠٢
[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٢٠٩/٥
[3] الصيغة ركن متفق عليه عند الفقهاء في العقود، أما بقية الأركان فهي عند الجمهور تعد أركانا، في حين تعد عند الحنفية من مستلزمات العقد، وهذا راجع إلى اختلافهم الأصولي في تحديد معنى الركن.
[4] السعد، أحمد محمد،فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي،الألاردن،إربد،ط ٢٠١١م،٦٥/١، السرطاوي،محمود علي،محاضرات في مساق صيغ الاستثمار،غير مطبوع،الجامعة الأردنية،كلية الشريعة،موضوع السلم والسلم الموازي.
[5] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،٣١/٢

٥- دلالة الإيجاب والقبول على الإنشاء في الحال،بإن يكونا بصيغة الماضي أو المضارع المقصود في الحال[١].

يشتـ لها شـ خاصة هي:

الشرط الأول: إتفق الفقهاء على أنه ينعقد بلفظ السلم أو السلف، بأن يقول رب السلم أسلمت إليك في كذا أو أسلفت، واختلفوا بانعقاده بلفظ البيع بأن يقول المسلم إليه بعت منك كذا،أو أي لفظ يصح به البيع[٢].

وتفصيله على النحو الآتي:

أ- ذهب جمور الحنفية[٣] وأحد الأوجه عند الشافعية[٤]،والحنابلة[٥] على انعقاده بلفظ البيع؛ أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل؛ لأن:

١- السلم نوع من أنواع البيع فينعقد بلفظه والدليل على أنه بيع ما روي "أن رسول الله نهى ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم" فخص السلم بالرخصة،فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان؛ ليستقيم تخصيص عن عموم النهي بالترخص فيه[٦].

٢- السلم نوع من أنواع البيع يقتضي القبض في المجلس كالصرف، وإذا كان الصرف ينعقد بلفظ البيع فكذا السلم؛ لأن كلا منهما نوع بيع يشترط فيه شروط خاصة[٧].

٣- أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٨]

ب- وذهب ابن حزم[٩] وزفر من الحنفية[١٠]، والوجه الثاني الشافعية وهو الأصح[١١] أنه لا ينعقد إلا بلفظ السلم،أو السلف

١- لأن القياس عدم جوازه وقد ورد الشرع بجوازه بلفظ السلم أو السلف فيقتصر على ما ورد[١].

---

[١] علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤، ٢٩/٢

[٢] الكاساني،البدائع ،١٠٠/٧، الخرشي، شرح مختصر خليل،٢٠٣/٥، العمراني، البيان،٣٦٣/٥، البهوتي ، كشاف القناع،٣٣٧/٣

[٣] ابن مودود،الاختيار،٣٤/٢

[٤] العمراني،البيان،٣٦٣/٥

[٥] البهوتي،كشاف القناع،٣٣٧/٣

[٦] ابن مودود،الاختيار،٣٤/٢،الكاساني،البدائع،١٠٢/٧

[٧] العمراني،البيان،٣٦٣/٥

[٨] الكاساني،البدائع، من تعليقات علي معوض وعادل عبدالموجود ١٠١/٧

[٩] ابن حزم،المحلى،٢٤/١٠

[١٠] الكاساني،البدائع،١٠١/٧

[١١] الشربيني،مغني المحتاج، ١٠٢/٢،مصطفى الخن وآخرون،مصطفى البغا،علي الشربجي،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،دار القلم،دمشق،ط٢٠٠٩،١٠م،٤٧/٣ ،العمراني، البيان،٣٦٣/٥

٢- أن السلم غير البيع،فهناك أمور تجوز في البيع ولا تجوز في السلم، وامور لابد منها في السلم ولا تشترط في البيع مثل تسليم الثمن في مجلس العقد[٢] .

٣- كثير من العقود تختلف أثارها باختلاف اسمائها كما في القرض والربا[٣]

وقد ناقش الجمهور الأدلة :

١- قولكم شرع خلاف القياس لا ينتج مدعاكم؛ لأن مجيئه هكذا لم يكن لأمر يرجع إلى اللفظ الذي ينعقد به حتى يصح ما قلتم، وإنما هو هنا لعدم وجود المحل الذي يرد عليه العقد بصرف النظر عما ينعقد به من غير ملاحظة للصيغة أصلا.

٢- قولكم السلم غير البيع، ممنوع فإنهما وإن كانا يفترقان في بعض الأشياء فإن هذا الافتراق لا يجعل السلم خارجا عن أفراد البيع؛ لأن الخاص يندرج تحت العام ويجوز التعبير عنه باسمه.

٣- قولكم إن للأسماء اعتبارا في ترتيب الأحكام عليها ممنوع بل إنما يحكم الشارع بالتفرقة بين العقود لما تضمنته من مصالح أو مفاسد تقتضي ترتيب أحكام خاصة عليها تبعا لمقاصدها لا لألفاظها حتى اشتهر بين العلماء قاعدة العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها.

وبهذه المناقشة يظهر قوة ورجحان رأي الجمهور[٤]

الشرط الثاني: أن تكون صيغة العقد ملزمة للطرفين: بمعنى لا يدخل خيار الشرط في العقد،للعاقدين أو لأحدهما وفيها خلاف:

ا لأ ل: ذهب إليه الحنفية[٥]والشافعية[٦]،والحنابلة[٧]، إلى أنه لا يدخل خيار الشرط في العقد،للعاقدين أو لأحدهما؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم في الحال؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه[٨]، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل؛ ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة،ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك،؛ ولأن رأس المال إذا كان دينا صار كالئا بكالئ ،إلا أن الشافعية أثبتوا خيار المجلس للمتعاقدين إلى أن يفترقا[٩]، فإذا أبطل صاحب خيار

---

[١] الكاساني،البدائع،١٠١/٧

[٢] ابن حزم،المحلى،٢٤/١٠

[٣] الكاساني،البدائع، من تعليقات علي معوض وعادل عبدالموجود ١٠١/٧

[٤] الكاساني،البدائع،٧ من تعليقات علي معوض وعادل عبدالموجود /١٠١

[٥] الكاساني،البدائع،١٠٢/٧- ١٠٦،ابن مودود،الاختيار،٣٦/٢

[٦] العمراني،البيان،٣٦٣/٥

[٧] البهوتي،كشاف القناع،٣٣٦/٣

[٨] العمراني،البيان،٣٦٥/٥

[٩] العمراني،البيان،٣٦٥/٥

الشرط الخيار قبل الإفتراق بأبدانهما، ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب العقد جائزا خلافا لزفر[1]

ا لثاني: ذهب إليه جمهور المالكية[2]،يرون جواز خيار الشرط في اليومين أو الثلاثة أي الأجل القصير بشرط أن لا يكون مساويا في مدته للسلم أو أطول، سواء كان الخيار في رأس مال السلم، أو في المسلم فيه، فيجوز خلال هذه المدة الرجوع عن العقد وفسخه ما دام رأس المال غير مقبوض[3]، وذكر المالكية جواز تأخير الحيوان إذا كان رأس المال بلا شرط من غير كراهة، ولو إلى حلول أجل السلم،أما مع شرط التأخيرفلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام[4]، وحجة المالكية أنها من الأمور المغتفرة ؛ لأن اليومين والثلاثة هي من المدة اليسيرة، وأنها لو كانت أكثر من الثلاثة لأصبحت من باب بيع الكالئ بالكالئ، ولأن ما قبض داخل الثلاثة أيام في حكم المقبوض بحضرة العقد حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث [5].

الرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية؛ لما فيه من التيسير على الناس، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6]

الركن الثاني: العاقدان (المسلم والمسلم إليه): ويشترط فيهما ما يشترط للعاقدين في البيع؛ لأنه بيع في الحقيقة[7] بشكل عام ومنها:

لا بد لانعقاد عقد السلم أن يكون عاقديه من أهل العبارة المعتبرة شرعا في إنشاء العقد وتحمل آثاره الشرعية المترتبة عليه، ويتحقق ذلك بأن تتحق بهما أهلية الأداء والتصرف، وبأن يكونا بالغين عاقلين غير محجور عليهما لسبب من أسباب الحجر المختلفة. فلا يصح السلم إلا من مطلق التصرف في المال لانه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف، كما ويشترط أن يكون كل من العاقدين ذو ولاية على العقد، بأن يكون أصيلا أو وكيلا معتبرا، أو وليا أو وصيا[8]

---

[1] الكاساني،البدائع،١٠٦/٧،ابن عابدين،رد المحتار،٢١٧/٥

[2] الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط١٩٩٢،٣م،٥١٥/٤، عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،بيروت،بدون طبعه،١٩٨٩م،٣٣٣/٥

[3] الخرشي،محمد بن عبدالله،ت(١١٠١)ه،شرح مختصر خليل،دار الفكر،بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ،٢٠٣/٥

[4] الخرشي،شرح مختصر خليل،٢٠٣/٥

[5] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية،١١٤٣\٣

[6] ابن عابدين، رد المحتار،٢١٧/٥

[7] ،العمراني، البيان، ٣٦٢/٥

[8] علاء الدين السمرقندي،تحفة الفقهاء،٣٤/٢، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ،١٤٩/٩،العمراني،البيان،٧/٥،البهوتي، كشاف القناع،١٧٢/٣- ١٧٣

الركن الثالث: رأس مال السلم (الثمن) وشروطه

١- أن يكون رأس المال متقوما : اشترط الفقهاء لصحة عقد السلم أن يكون رأس مال السلم مالا متقوما منتفعا به شرعا، فلا يجوز العقد على ميتة أو خمر أو لحم خنزير[١].

ونتيجة لهذا الشرط فقد اختلف الفقهاء في جواز اعتبار المنافع كأحد بدلي السلم(رأس المال أو المسلم فيه)، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى جواز أن يكون من المنافع مثل أن يقول أسلمتك سكنى داري هذه، أو ركوب سيارتي هذه شهرا في الف دينار آخذه منك شهر كذا، ولا بد من قبضها حقيقة أو حكما بقبض العين، حتى لا يكون ابتداء دين بدين، وجاز حكما بناء على قاعدة "قبض الأوائل قبض للأواخر"، ولو تلفت المنفعة رجع المسلم إليه بقيمة المنفعة التي لم يقبض ولا يفسخ العقد [٤]

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنفية وهو عدم جواز أن تكون المنافع رأس مال السلم، وهذا تمشيا مع أصول الحنفية في عدم اعتبار المنافع مالا.

ثانيا: يجوز أن يكون دينا(الدراهم والدنانير)، ويجوزأن يكون عينا:

فيشترط فيه أن يكون معلوما للعاقدين بقدره إذا كان من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وبوصفه كقولنا جيد أو وسط أو رديء، وبيان جنسه مثل أن يكون دنانير أو حنطة أو تمر، وبيان نوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة، كأن نقول: دنانير أردنية، أو دولارات أمريكية .....وهكذا؛ لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى النزاع[٥].

فرع: هل تكفي الإشارة إليه؟:

الرأي الأول: لا تكفي الإشارة وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحد قولي الشافعي[٦]

الرأي الثاني: الإشارة تكفي وهذا أحد قولي الشافعي

أما إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفي بالإشارة بالإجماع[٧]

---

[١] علاء الدين السمرقندي،تحفة الفقهاء،٣٤/٢،ابن عليش،منح الجليل،٣٨٠/٥،الشربيني،مغني المحتاج،١٠٤/٢

[٢] الصاوي،بلغة السالك،١٦٥/٣،الخرشي، شرح مختصر خليل،٢٠٤/٥

[٣] الشربيني،مغني المحتاج،١٠٣/٢

[٤] الصاوي،بلغة السالك،١٦٥/٣،الخرشي، شرح مختصر خليل،٢٠٤/٥، الشربيني،مغني المحتاج،١٠٣/٢

[٥] ابن عابدين،رد المحتار،٢١٤/٥،السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)،المبسوط،دار المعرفة، بيروت،بدون طبعة،١٩٩٣م،١٢٤/١٢،ابن عليش،منح الجليل،٣٦٤/٥

[٦] ابن عابدين، رد المحتار،٢١٤\٥، الشربيني،مغني المحتاج،١٠٣/٢

[٧] الكاساني،البدائع،١٠٨/٧- ١١٣،ابن عابدين،رد المحتار،٢١٥/٥

ثالثا: قبض رأس المال في مجلس العقد شرطا وفيه خلاف

الرأي الأول: عند جمهور الفقهاء الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، سواء أكان دينا أو عينا استحسانا؛ لأن المسلم فيه دين، فحتى لا يكون دينا بدين،فلو قال المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بمئة رطل من القمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا إذا لم يشرع فيها جاز؛لأن قبض الأوائل قبض للأواخر، ولما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[4]،والقياس عدم اشتراط قبضه إذا كان عينا،ووجه القياس الأحتراز عن الأفتراق عن دين بدين، حتى لو كان رأس مال السلم دينا في ذمة المسلم إليه لا يصح العقد ويكون باطلا ، وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل فيه شرطا قياسا واستحسانا؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين[5]

الرأي الثاني: عند المالكية لا يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد فيجوز تأخيره اليومين والثلاثة[6] وحقيقة رأي المالكية أن تعجيل رأس المال عزيمة، فالأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره،اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير رأس ماله المدة الطويلة، وأنه يجوز تأخيره اليوم واليومين، قال اللخمي من شرطه تعجيل رأس ماله إن كان مضمونا، ولا يضر تأخير المعين. واختلف إذا اشترط تأخيره المدة اليسيرة كاليومين أو يسير رأس المال المدة البعيدة هل يصح أو يفسد، فأجاز مالك وابن القاسم تأخير جميعه بشرط ثلاثة أيام، وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين أنه فاسد[7]وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو إلى الأجل، فإن كان بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط أو كان هروبا من أحدهما نفذ البيع مع كراهة مالك ذلك التأخير البعيد بغير شرط لهما[8]

رابعا: أن لا يؤدي إلى الربا

من شروط صحة السلم أن لا يكونا أي رأس المال والمسلم فيه طعامين فلا يصح سلم طعام في طعام، ولو اختلفا جنسا، لأنه ربا نساء، وأن لا يكونا نقدين فلا يصح

---

[1] الكاساني،البدائع،١١٣/٧- ١١٧،السرخسي،المبسوط،١٢/

[2] الشربيني،مغني المحتاج،١٠٢/٢

[3] المرداوي،الإنصاف،١٠٣/٥

[4] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١، ١٩٩٠ ،باب البيوع،رقم الحديث(٢٣٤٣)،وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،٦٥/٢

[5] الكاساني ، البدائع ، ١١٣/٧- ١١٧،السرخسي، المبسوط،١٢٧/١٢،الخرشي ، شرح مختصر خليل،٢٠٣/٥

[6] القرافي،الذخيرة،٤٢٨/٤

[7] ابن عليش،منح الجليل،٣٣٢/٥

[8] ابن عليش،منح الجليل،٣٣٧/٥

سلم نقد في نقد بأن أسلم عشرة في عشرة دراهم أو في دنانير فإنه لا يجوز بالإجماع[1] لذلك يشترط اختلاف جنس الثمن والمثمن[2].

الركن الرابع: المسلم فيه شروطه

الشرط الأول: أن لا يكون دراهم ودنانير

نص الفقهاء على أن السلم يكون في المكيلات والموزونات، والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا يكون ثمنا بل يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما، ويكون باطلا إن حصل[3]

الشرط الثاني: أن يكون معلوم الجنس كقولنا حنطة أو شعير، ومعلوم النوع كقولنا حنطة سقية ، معلوم الصفة ردئ أو جيد، ومعلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد ويؤمن فقده فقده من أيدي الناس[4]

الشرط الثالث: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، أما ما لا ينضبط فلا يصح فيه السلم ذهب إليه الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] ؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة، فيكون في المكيلات والموزونات والمذروع، والمعدود المتقارب، وأما المعدود المختلف كالحيوان، والفواكه، والبقول والرءوس، والجلود والجوز والبيض ونحوها ففيه خلاف عند الفقهاء،[9]

وقال ابن حزم لا يجوز السلم إلا في المكيل والموزون فقط[10].وأورد القرافي أربعة أمور لا يجوز السلم فيها ما لا ينقل كالدور والأراضي، ومجهول الصفة،كتراب المعادن،وما يتعذر وجوده، وما يمنع بيعه كالخمر والخنزير[11] وقال الشافعية لا

---

[1] الباترتي،العناية،٧٢/٧

[2] القرافي، الذخيرة،٤٣٠/٤،البهوتي،كشاف القناع،٣٣٨/٣

[3] البابرتي،العناية،٧٢/٧

[4] الكاساني،البدائع،١٢٥/٧- ١٢٧

[5] الكاساني،البدائع،١٢٨/٧،البابرتي،العناية شرح الهداية،٧١/٧

[6] ابن رشد، محمد بن أحمد،ت (٥٩٥)ه،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،ط(١٠)،١٩٨٨م،٢٠١/٢،القرافي،الذخيرة،٤٣٦/٤

[7] العمراني،البيان،٣٧٥/٥

[8] البهوتي،كشاف القناع،٣٣٧/٣، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط٥،٨٥/٢- ٨٨

[9] البابرتي ، العناية شرح الهداية ،٧١/٧، ابن عليش ، منح الجليل ،٣٣٧/٥، العمراني، البيان ،٣٧٥/٥،البهوتي،كشاف القناع،٣٣٧/٣، المرداوي، ،الإنصاف، ٨٥/٥- ٨٨

[10] ابن حزم، المحلى، ٢٤\١٠

[11] القرافي،الذخيرة،٤٣٧/٤

يجوز السلم في العقار؛ لأن المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة[1].

ـه لصـ لمختلـ فيها:

أ- السلم في الجواهر والياقوت واللآلئ

الرأي الأول:جواز السلم فيها مطلقا، ذهب إليه المالكية[2]؛ لإمكانية ضبطها في الصفاء والجودة والكبر،إلا أن يندر وجودها[3]،

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة[4] والشافعية[5]، إلى عدم صحة السلم فيها لعدم انضباطها،وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز السلم في شيء منها عددا للتفاوت إلا إذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول أو غلظ أو غير ذلك[6].

الراجح جواز السلم ؛لإمكانية ضبطها وخاصة في هذا الزمان الذي استطاعوا فيه ضبط جميع الأوصاف بالتكنولوجيا الحديثة.

ب- السلم في الحيوان: اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى:

<u>الرأي الأول:</u> لا يجوز السلم في الحيوان وهذا ما ذهب إليه الحنفية[7] :

وأدلتهم:

١- أن رسول الله عليه الصلاة والسلام[8]"نهى عن السلف في الحيوان"[9]

٢- التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة، فقد يكون فرسان متساويان في الأوصاف المذكورة، ويزيد ثمن إحداهما زيادة فاحشة للمعاني

---

[1] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)،المهذب في فقة الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية،بدون طبعة،٧٥/٢

[2] القرافي،الذخيرة،٤٣٧/٤

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، القول من كلام الدردير٢١٥/٣

[4] البهوتي،كشاف القناع،٣٣٧/٣، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط٢،٨٥/٥- ٨٨

[5] الماوردي،الحاوي الكبير،٨٨٣/٥

[6] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ،بدون تاريخ،١٧/٦

[7] البابرتي،العناية،٧٦/٧

[8] المرغيناني،الهداية،٧٢/٣

[9] الدار قطني، علي بن عمر(ت٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، كتاب البيوع، حديث(٢٦٨)، ٧١/٣. وقال فيه الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، حديث(٢٣٤١)، ٦٥/٢

الباطنة فيفضي إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب، بخلاف الثياب؛ لأنه مصنوع العباد، فقلما يتفاوت تفاوتا فاحشا بعد ذكر الأوصاف.[1]

الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4] بأنه يمكن ضبطه ببيان الجنس كالإبل، والسن كالجذع والثني، والنوع كالبخت والعراب، والصفة كالسمن والهزال، والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فأشبه الثياب، قال الشافعية: كل حيوان جاز بيعه، وضبطه بالصفة كالأنعام والخيل جاز السلم عليه[5]وأدلتهم[6]

١- ما رواه أبو رافع«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عمرو بن العاص أن يشتري بعيرا ببعيرين في تجهيز الجيش إلى أجل. وأنه - عليه الصلاة والسلام - استقرض بكرا وقضاه رباعيا»[7] والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض.

٢- إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه، ودية العمد المقبولة، ودية شبه العمد المغلظة، كل ذلك قد ثبت بالسنة المجتمع على ثبوتها ،فلولا أنها تثبت في الذمة لم يفرضها فيها.

٣- - وحجتهم حديث أبي رافع، استقراض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البكر.

وفي استقراضه الحيوان دلالة على إثبات الحيوان في الذمة بالصفة المعلومة[8] والراجح ما ذهب جمهور الفقهاء إليه من جواز السلم في هذا الزمان حيث يمكن انتاج الحيوانات بالمواصفات المطلوبة نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر.

الشرط الرابع: لا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود، مأمون الانقطاع وقت المحل ،ذهب إليه المالكية الشافعية والحنابلة ؛ لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه، وإن كان منقطعا حال العقد أو ما بعده، إلا أن يكون المسلم حالا،فيعتبر وجوده حال العقد.

فإن أسلم في الصيد في بلد لا يوجد فيها الصيد إلا نادرا، أو في بلد يكثر فيها الصيد، إلا أنه جعل المحل فيه وقتا لا يوجد فيه غالبا، أو أسلم في الرطب وجعل محل السلم

---

[1] البابرتي،العناية،٧٦/٧

[2] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر،ت (٤٦٣ه)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق عبدالمعطي امين قلعجي،دار قتيبة، دمشق،ط١٩٩٣،١م،٥٨/٢١

[3] العمراني، البيان،٣٦٦

[4] البهوتي،كشاف القناع،٣٣٨/٣

[5] العمراني،البيان،٣٦٦/٥

[6] القرطبي،الاستذكار،٥٨/٢١،العمراني،البيان، ٣٦٦/٥-٣٦٧

[7] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.رقم الحديث (٢٢٨٥٩) قال الالباني عنه صحيح،٧٦٧\٢.

[8] القرطبي،الاستذكار،٥٨/٢١،العمراني،البيان، ٣٦٦/٥-٣٦٧

زمانا يكون فيه أول الرطب أو آخره، فيوجد فيه نادرا.. لم يصح السلم؛ لأن ذلك غرر[1]

١- ودليلهم : ما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2] ولا محالة أنه يكون منقطعا في بعض الأوقات، وقالوا بجواز السلم في الموجود من باب أولى، ويجوز السلم في الموجود؛ لأنه إذا جاز السلم في المعدوم؛ فلأن يجوز في الموجود أولى[3]

وكذلك: إذا أسلم في ثمرة نخلة بعينها، أو حائط بعينه.. لم يصح السلم؛ لما روي: «أن يهوديا قال: للنبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك يا محمد، أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل»[4]

وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع: خير بين الصبر والفسخ، والرجوع برأس ماله، أو عوضه، إن كان معدوما في أحد الوجهين. وفي الآخر: ينفسخ بنفس التعذر، وإذا تعذر كل المسلم فيه، عند محله أو بعضه: إما لغيبة المسلم فيه، أو لعجز عن التسليم، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة، وما أشبهه. أنه مخير بين الصبر والفسخ في الكل، أو البعض[5].

بينما ذهب الحنفية[6] إلى أنه لا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده[7]

لتهم :

١- لأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل. "ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده[8].

---

[1] البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة - للإمام البغوى،المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣،الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش،١٧٥\٨، الشربيني،مغني المحاج،١٠٦/٢،المرداوي،الإنصاف،١٠٣/٥

[2] سبق تخريجه

[3] العمراني،البيان،٣٧٤/٥- ٣٧٥

[4] الحاكم ، المستدرك، قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، رقم الحديث (٦٥٤٧) ،٧٠٠\٣، العمراني،البيان ،٣٧٤/٥- ٣٧٥، المرداوي ،الإنصاف ،١٠٣/٥

[5] الشربيني،مغني المحاج،١٠٦/٢،المرداوي،الإنصاف،١٠٣/٥،البهوتي،كشاف القناع،٣٥٤/٣

[6] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت٥٩٦هـ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة،١٤١/١

[7] المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ١٤١/١

[8] المرغيناني، الهداية، ٧٢/٣

٢- لاحتمال موت البائع، فيحل السلم بموته، فلا يؤخذ المسلم فيه.
٣- ولأنه إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده؛عملا بالاستصحاب، فيكون غررا
٤- ولأنه غائب عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة
٥- ولأن العدم أبلغ من الجهالة فيبطل قياسا عليها بطريق الأولى؛ لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم نفي محض
٦- ولأن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح
٧- وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة عند العقد ولا يشترط ذلك بعد ذلك فكل ما نافى آخر العقد نافى أوله من غير عكس والعدم ينافي عقد الأجل فينافي العقد

لمالكية عليه :

١- أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم، وكذلك البيع بثمن إلى أجل بل الأصل: العدم إلى حين التسليم، فإن وقع وقعت الشركة إلى الإبان فإن الموت لا يفسد البيع ولعدم الوجود يمتنع التعجيل[١]
٢- أن الاستصحاب يعارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها .
٣- أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم بخلاف بيع الغائب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده بل يجعله سلما فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغيرها فلا يحصل مقصود الشرع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم
٤- أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التنمية بخلاف الجهالة .
٥- أنا نسلم أن ابتداء العقد آكد في نظر الشرع لكن آكد من استمرار آثارها ونظيرها هنا بعد القبض؛ وإلا فكل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم، وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود المعقود عليه في زمن التسليم لا مدخل له في المالية ألبتة ؛ بل المالية مضمونة بوجود المعقود عليه عند التسلم فهذا العدم حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا ثم يتأكد بالحديث الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - (قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال - صلى الله عليه وسلم -: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٢] يدل

---

[١] القرافي،الذخيرة،٤/٤٥١
[٢] سبق تخريجه.

من وجوه: أحدها: أن تمر السنتين معدوم وثانيها: أنه أطلق ولم يفرق وثالثها: أن الوجود لو كان شرطا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ولأنه وقت لم يجعله المتعاقدان محلا للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل لان القدرة على التسلم إذا بطلبت في وقت اقتضاه العقد أما ما يقتضيه فيستوي قبل الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر القبض وكما أن أحدهما ملغى إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على عدم أثمان بيوع الآجال قبل محلها[1]

الشرط الخامس: لا خلاف أن من شرط المسلم فيه أن يكون متعلقا بالذمة (غير معين):وهذا شرط متفق عليه[2]

لأنه إن لم يتعلق بالذمة وكانت بيعة نقد فيكون بيع معين يقبض إلى أجل[3]، فيمتنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكها قبله[4].

وأجاز المالكية [5].السلم في طعام قرية كبيرة بعينها، أو ثمرها، أو غيرهما في أي وقت شاء ويشترط الأخذ في أي وقت شاء إذا كانت لا تخلو من ذلك، وأما ما ينقطع كالبسر فيشترط أخذه في إبانه نفيا للغرر[6].

ومنع منه الحنفية[7] والشافعية[8]؛ لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار عليه الصلاة والسلام حيث قال "أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه[9]؟ " ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به[10]

لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال:

---

[1] القرافي، الذخيرة،٤/٤٥١- ٤٥٣

[2] المرغيناني،الهداية،٣/٧٣،القرافي، الذخيرة،٤/٤٥٣،الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت ٤٥٠ هـ)،الإقناع في الفقه الشافعي، بدون طبعة،١/٩٦ ،المرداوي، الإنصاف،٥/١٠٧

[3] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،٦/٥١٠

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٠٤،المرداوي،الإنصاف،٥/١٠٧

[5] القرافي، الذخيرة،٤/٤٥٣

[6] القرافي، الذخيرة،٤/٤٥٣

[7] المرغيناني،الهداية،٣/٧٣

[8] الماوردي،الإقناع،٢/٧٥

[9]الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين(مع تعليقات الذهبي)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، وقال الذهبي صحيح على شرط الشيخين ٢\٤٢.

[10] المرغيناني،الهداية،٣/٧٣

"لا يا يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل"[1] ولأنه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد[2]

الشرط السادس:وجود الأجل في السلم ، وأن يكون الأجل معلوما مضبوطا:

أن يكون السلم إلى أجل معلوم للعاقدين حقيقة أو حكما كالزمن المعتاد لقبض المسلم فيه فلا يحتاج معه لضرب أجل ؛ لأن العادة كالشرط[3]،واختلف في اشتراطه على رأيين:

الرأي الأول:أن السلم لابد فيه من الأجل، ولا يصح في الحال ذهب إليه أبو حنيفة[4] ورواية عن مالك وهو الظاهرمن مذهبه[5]، والأوزاعي،وابن حنبل[6]

لتهم :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "إلى أجل معلوم"[7]

٢- ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم[8].

الرأي الثاني: جواز السلم مؤجلا وحالا ذهب إليه الإمام مالك في رواية[9] والإمام الشافعي[10].

لتهم :

١-أنه نوع معاوضة محضة،فصح معجلا؛ كالبيع[11]

١- أنه إذا جاز الأجل فهو حال أجوز؛ لأنه أقل غررا[12]

٢- ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي - صلى الله عليه وسلم - تمرا، وأعطاه إياه»[13] . قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة[1].

---

[1] الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت٣٥٤هـ)،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣،باب ذكر الاستحباب الأمر بالمعروف،رقم الحديث(٢٨٨)،٥٢٢/١

[2] الماوردي،الإقناع،٧٥/٢

[3] ابن عليش،منح الجليل،٣٥٧/٥

[4] المرغيناني،الهداية،٧٣/٣، البابرتي،العناية،٨٦/٧

[5] ابن رشد،بداية المجتهد،٢٠٣/٢

[6] البهوتي، كشاف القناع،٣٤٩/٣، المرداوي،الإنصاف،٩٩/٥

[7] سبق تخريجه

[8] المرغيناني،الهداية،٧٣/٣

[9] ابن رشد،بداية المجتهد،٢٠٣/٢

[10] الشربيني،مغني المحتاج،١٠٥/٢

[11] العمراني،البيان،٣٦٤/٥

[12] العمراني،البيان،٣٦٤/٥

[13] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤، وهو مرسل، رقم الحديث (١٩٩٨٩)، ٩٣\١٠

٣- ولأن عقد البيع يتنوع نوعين : بيع عين ، وبيع صفة ، فلما صحت بيوع الأعيان حالة ، وجب أن يصح بيوع الصفات حالة .
٤- و قياسا : أنه أحد نوعي البيع فوجب أن يصح حالا كبيوع الأعيان
٥- ولأن الثمن في بيوع الأعيان مؤجلا ومعجلا جاز أن يكون المثمن في بيع الصفات مؤجلا ومعجلا[٢]
٦- الإجماع[٣]
واستدل المالكية[٤] من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.
ناقش الشافعية أصحاب الرأي الأول: الجواب عن استدلالهم بقوله {صلى الله عليه وسلم} : إلى أجل معلوم فهو محمول على سببه المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قدم المدينة وهم يسلمون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم"[٥].
فيكون تقرير ذلك فمن أسلم في مكيل فليكن الكيل معلوما ، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوما ، ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجل معلوما، ويدل على جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا بموزون في العدد المذروع ، ولم يكن الكيل والوزن شرطا في كل سلم ، كذلك يجوز في غير المؤجل ، ولا يكون الأجل شرطا في كل سلم .
والثاني : أنه جمع بين الحدين الكيل والوزن ، واجتماعهما ليس بشرط ، كذلك ضم الأجل إليهما ليس بشرط .
وأما قولهم : إنه أحد بدلي السلم فكان على جهة واحدة كالثمن ، فلا يصح؛ لأنه رد الفرع إلى الأصل؛ لأن الثمن لا يدخله الأصل، والمراد بهذا القياس أن يلزم في المثمن الأجل ، وهذا لا يصح
وأما قولهم : إن موضوع السلم ارتفاق المتعاقدين به في إسقاط الأجل إبطال موضوعه فهذه حجة تقلب عليهم ، فيقال : لما كان ما وضع له السلم من رفق المشتري بالاسترخاص ليس بشرط في صحة السلم ، حتى لو أسلم دينارا فيما يساوي درهما جاز، وجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرط في صحة السلم ، ولو أسلم حالا جاز ، وأما قولهم : إنه إنما اختص باسم السلم لاستحقاق الأجل فدعوى غير مسلم ، بل سمي سلما لاستحقاق تسليم جميع الثمن[٦]
و : ختلف في قل لأجل:

---

[١] الماوردي،الحاوي الكبير،٥/٨٧٤،ابن رشد،بداية المجتهد،٢/٢٠٣
[٢] الماوردي،الحاوي الكبير،٥/٨٧٣
[٣] الشربيني،مغني المحتاج،٢/١٠٥
[٤] ابن رشد،بداية المجتهد،٢/٢٠٣
[٥] البخاري، صحيح البخاري، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث(٢٢٣٩)، ١١١٣
[٦] الماوردي،الحاوي الكبير،٥/٨٧٣-٨٧٥

رأي الحنفية: الأجل في السلم أقله شهر، وذكر أحمد بن أبي عمران من الحنفية: أن أدنى الأجل فيه ثلاثة أيام اعتبارا للأجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام وكان أبو بكر الرازي يقول أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم ومنهم من قال: أدنى الأجل شهر. استدلالا بمسألة كتاب الأيمان إذا حلف المدين ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه، فإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر فما فوقه في حكم الآجل[1]

رأي المالكية: أقله نصف شهر لاختلاف الأسواق فيه غالبا[2]، فمن باع على أن يقضيه في الصيف فلا إشكال أنه يقضيه في وسطه على هذا القول الذي رجحه ابن رشد [3]

رأي الشافعية: لم يذكروا حدا لأقله، ولكنهم نصوا على كونه معلوما ومضبوطا إما بالأشهر العربية ، أو غير العربية، ولا يصح أجل إلى الحصاد[4].

رأي الحنابلة: أن تكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر ونصفه ونحوه فأما اليوم ونحوه، فلا يصح التأجيل به؛ لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق ولا يتحقق إلا بمدة طويلة[5].

المطلب الخامس

أحكام عقد السلم والآثار المترتبة عليه

لا: كمكان لتسلي

ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] إلى أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء؛ لأنه لا تختلف قيمته، ويكون الوفاء في مكان العقد، يعني إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه. فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا إلا أن يكون موضع العقد لا

---

[1] السرخسي،المبسوط،١٢/١٢٧، ابن عابدين،رد المحتار،٥/٢١٤

[2] ابن عليش،منح الجليل،٥/٣٥٧

[3] ابن عليش،منح الجليل،٥/٣٥٨

[4] الشربيني،مغني المحتاج،٢/١٠٥

[5] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ،(ت٦٢٠ه)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م،٢/٦٥، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت ١٠٥١ه)،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،٢/٩٢

[6] البابرتي،العناية،٧/٩٥

[7] ابن عليش،منح الجليل،٥/٤٠٠

[8] العمراني،البيان،٥/٣٩٦

[9] البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٢/٩٦،المرداوي،الإنصاف،٥/١٠٧

يمكن الوفاء فيه. كالبرية والبحر، فيشترط ذكر مكان الوفاء، إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم أو صلح، لكن لنقله مؤنة وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا.
وقال الشيرازي: إذا كان السلم في موضع يصلح للتسليم.. ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: يفتقر إلى ذكر موضع القبض؛ لأن الغرض يختلف باختلافه.
والثاني: لا يفتقر إلى ذكره، كبيع الأعيان.
والثالث: إن كان لحمل المسلم فيه مؤنة.. وجب بيان موضع التسليم، وإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب[1].

ثانيا: لتصرف في المسلم فيه قبل قبضه

أ:البيع: ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في رواية المذهب إلى أنه لا يجوز للمسلم إليه التصرف، في رأس المال ولا لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع[5]،وفقا لقواعدهم التي تقضي بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه،واستدلوا بحديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»[6]
؛لأنه شرط صحة السلم احترازا عن الكالئ بالكالئ، فلو جاز التصرف بالبيع والهبة والوصية ونحوها فات الشرط، لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ولا في المسلم فيه كذلك؛ لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، ولا بأس به بعده؛ لأن المقبوض بعقد السلم كالعين المشترى، فرأس المال إن كان مثليا جاز أن يباع مرابحة، وإن كان قيميا لا يجوز إلا ممن عنده الثمن[7].
وفي الرواية الثانية عند الحنابلة: بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -. وقال: هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -. لكن يكون بقدر القيمة فقط. لئلا يربح فيما لم يضمن[8].
وأما مالك: فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين:

د هما: إذا كان المسلم فيه طعاما، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام، وأما بيع السلم من غير المسلم إليه: فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما؛ حتى لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه .

---

[1] الشيرازي،المهذب،٢/٧٧
[2] ابن عابدين،رد المحتار،٥/٢١٨
[3] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)،المهذب في فقة الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية،٢/٨٠
[4] المرداوي،الإنصاف،٥/١٠٨
[5] ابن عابدين،رد المحتار،٥/٢١٨
[6] الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ – ٣٨٥، السنن، طبعة الرسالة، رقم الحديث(٢٩٧٧)، ٤٦٣\٣.
[7] الشربيني،مغني المحتاج،٢/١٠٣-١٠٤
[8] المرداوي،الإنصاف،٥/١٠٨

لثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله مثل أن يكون المسلم فيه عرضا والثمن عرضا مخالفا له فيأخذ المسلم إليه إذا حان الأجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن وأما بيع السلم من غير المسلم إليه، فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما[1].

ثالثا: لحوالة لكفالة

<u>الرأي الأول:</u> ذهب الحنفية[2] ورواية عند الحنابلة[3]إلى أنه تجوز الحواله برأس مال السلم على رجل حاضر والكفالة به؛ لأنها وسائل استيفاء، والقبض مرتبط بوجود العاقدين لا بوجود الكفيل، أو الحويل، وخالف زفر وقال لا تجوز؛ لأن هذه العقود شرعت لتوثيق حق يحمتل التأخير عن المجلس، فلا يحصل ما شرع له العقد فلا يصح[4]، فله مطالبة الكفيل والمحتال عليه فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحتال عليه أو الكفيل، أو رب السلم في مجلس العاقدين صح وبعده بطل السلم والحوالة والكفالة وفي الرهن إن هلك الرهن في المجلس فلو قيمته مثل رأس المال أو أكثر صح ولو أقل صح العقد بقدره وبطل في الباقي، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن لصاحبه[5]

<u>الرأي الثاني:</u> ذهب إليه الشافعية[6]، ورواية المذهب عند الحنابلة[7] ،لاتجوز الحواله ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، فإن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح، وإن أمره المسلم بالتسليم إليه ففعل لم يكف لصحة السلم؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، لكن يصير المسلم إليه وكيلا للمسلم في قبضه ذلك، ثم السلم يقتضي قبضا آخر، ولا يصح قبضه من نفسه، وإن جرت الحوالة من المسلم إليه على رأس المال وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي، ولهذا لا يكفي عنه الإبراء، فإن أمر المسلم إليه المسلم بالتسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيلا فيه عن المسلم إليه فيصح العقد على خلاف ما في إحالة المسلم[8].

---

[1] ابن رشد،بداية المجتهد،٢/٢٠٥-٢٠٦
[2] الكاساني،البدائع،٧/ ١١٨ ،ابن عابدين،رد المحتار،٥/٢١٧
[3] المرداوي،الإنصاف،٥/١١٠
[4] الكاساني،البدائع،٧/ ١١٨ ،ابن عابدين،رد المحتار،٥/٢١٧
[5] ابن عابدين، رد المحتار،٥/٢١٧
[6] الشربني،مغني المحتاج،٢/١٠٣
[7] المرداوي،الإنصاف،٥/١١٠
[8] الشربني،مغني المحتاج،٢/١٠٣

وذهب زفر من الحنفية ورواية عند الحنابلة بعدم جواز الكفالة[1] ، وحجة الحنفية أن رأس المال دين واجب على رب السلم، فالكفيل يلتزم المطالبة بما هو مضمون على الأصيل، وهو شرط صحة الكفالة، والرهن للاستيفاء، وحجة زفر أن الرهن والكفيل لما يتأخر قبضه، وقبض رأس المال مستحق في المجلس، فأخذ الكفيل والرهن به لا يفيد[2]

رابعا : الإبراء : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الإبراء عن رأس مال السلم بدون قبول رب السلم، أما الإبراء من المسلم فيه فيجوز من غير قبول المسلم إليه،ولا يجوز الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد؛ لأن قبض رأس المال شرطا، فبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة[3]

أما رأس المال فإن قبضه في المجلس واجب لحق الله تعالى فبالتصرف فيه يسقط ذلك، ولا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال؛ لأن قبضه في المجلس واجب فإذا أبرأ منه سقط القبض وبطل العقد، وهذا إذا قبل رب السلم البراءة، فإن ردها لم يبطل السلم ولا يجوز أن يأخذ – عوض رأس المال – شيئا من غير جنسه؛ لأنه يسقط القبض، وأما المسلم فيه فلقوله – عليه السلام - «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[4]؛ ولأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولهذا لا يجوز أن يأخذ – عوض المسلم فيه – شيئا من غير جنسه ولو تقايلا السلم لم يجز أن يأخذ برأس المال شيئا من غير جنسه قال – عليه السلام - « خذ رأس سلمك ، أو رأس مالك. [5]» أراد بالسلم المسلم فيه فصار تقديره لا تأخذ إلا المسلم فيه حال بقاء السلم أو رأس المال حين انفساخ العقد، ثم إذا تقايلا السلم لم يجز لرب المال أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله ويجوز تأجيل رأس المال بعد الإقالة؛ لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون[6].

خامسا: الهلاك :

ذهب الحنفية[7] والمالكية[8] والحنابلة[1]، إلى أن الرهن برأس مال السلم جائز؛ فإن هلك الرهن وقيمته مثل رأس المال أو أكثر فقد تم العقد بينهما؛ لأنه حصل مستوفيا لرأس

---

[1] السرخسي، المبسوط، ١٥١\١٢

[2] السرخسي، المبسوط، ١٥١\١٢

[3] الكاساني،البدائع،١١٧/٧

[4] الدارقطني، السنن، رقم الحديث(٢٩٧٧)، ٤٦٧\٣

[5] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة، طبعة دار القبلة و الدار السلفية الهندية القديمة، رقم الحديث (٢٠٣٧٣)، ١٥\٦.

[6] الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،٢١٩/١

[7] الكاساني،البدائع،١١٩/٧

[8] مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى،دار صادر، بيروت، ٤٠/٩

المال؛ ولأن قبض الرهن قبض استيفاء؛ ولأنه قبض مضمون، وإذا كانت قيمة الرهن أقل من السلم تم العقد على قدر الرهن وبطل الباقي، أما إذا لم يهلك الرهن حتى افترقا بطل السلم؛ لحصول الافتراق قبل قبض رأس مال السلم[٢]

وقال الحنابلة:" إلى أنه يجوز رهن ما يصح بيعه، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، إذا باع دينا في الذمة مستقرا لمن هو في ذمته ، فإن كان مما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة: اشترط قبض عوضه في المجلس. بلا نزاع. وإن كان بغيرهما مما لا يشترط التقابض مثل ما لو قال: بعتك الشعير الذي في ذمتك بمائة درهم، أو بهذا العبد، أو الثوب ونحوه[٣]

الرأي الثاني:لا يجوز الرهن والكفالة ذهب إليه زفر من الحنفية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]

سا سا: لإقالة

ذهب الحنفية[٦] المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى أنه يجوز الإقالة في السلم؛لإن الإقالة فسخ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[١٠].

فيجوز فسخ عقد السلم بالإقالة؛ لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه فإذا فسخا، وانفسخ بانقطاع الثمرة رجع المسلم إلى رأس المال فإن كان باقياً وجب رده وإن كان تالفاً ثبت بدله في ذمة المسلم إليه، فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجز لأنه بيع دين بدين[١١]

سابعا: لش كة لة لية

الرأي الأول:ذهب الحنفية[١٢]والشافعية[١٣]والحنابلة[١] إلى أنه لا تجوز الشركة، وهو أن يشترك شخص مع آخر في المسلم فيه، ولا التولية [٢].

---

[١] المرداوي،الإنصاف،١١١/٥

[٢] الكاساني،البدائع،١١٩/٧

[٣] المرداوي،الإنصاف،١١١/٥

[٤] السرخسي،المبسوط، طبعة دار المعرفة،١٥١/١٢

[٥] البهوتي،كشاف القناع، ٣٥٨/٣

[٦] البابرتي،العناية،١١٠/٧

[٧] ابن عليش، منح الجليل،٦٨٠/٥

[٨] المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، ت(٥٢٦٤ه)،مختصر المزني، ملحق بالأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٠/٨

[٩] المرداوي،الإنصاف،١١٢/٥- ١١٣- ١١٤

[١٠] ابن المنذر، الإجماع،١٤٠/٣

[١١] الشيرازي، المهذب ،٨١/٢

[١٢] ابن عابدين،رد المحتار،٢١٨/٥

[١٣] المزني، مختصر المزني،١٩٠/٨، الشربيني،مغني المحتاج،١٠٣/٢-١٠٤

الرأي الثاني:ذهب إليه المالكية إلى أنه تجوز الشركة والتولية؛ لأنها من افعال الخير والمعروف[3].

ثامنا: فيما لم يسلم فيه إلا فيه لنقصان عليه

رأي الحنفية والمالكية: جواز الزيادة في المسلم فيه جودة وحسنا؛ لأنه حسن قضاء من المسلم إليه، ولا تلزم المسلم قبوله؛ لأنها هبة وهي لا يلزم قبولها[4].

رأي الشافعية:إذا أسلم إليه في شيء، فأتى المسلم إليه بالمسلم فيه.. لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يأتيه بالمسلم فيه على الصفة المشروطة، أو يأتي بأدنى منه، أو يأتي بأعلى منه.

أحدها: إن أتاه على صفة المسلم فيه، بأن أسلم إليه بطعام جيد، فأتاه بطعام يقع عليه اسم الجيد وإن كان غيره أجود منه.. لزمه أن يقبله.

ثانيها: إن أتى به أردأ من المسلم فيه، بأن أتاه بطعام رديء.. لم يلزمه قبوله؛ لأنه دون ما شرط. وإن قال المسلم إليه: خذ هذا، وأعطيك عن الجودة عوضا.. لم يصح؛ لأنه بيع صفة، والصفة لا تفرد بالبيع؛ ولأنه بيع جزء من المسلم فيه قبل القبض.

ثالثها : إن أتاه بأعلى من المسلم فيه.. فلا تخلو الزيادة من أربعة أحوال:

إما أن تكون زيادة في الصفة، أو في العدد، أو في الجنس، أو في النوع.

أحدها: إن كانت الزيادة في الصفة، مثل: أن يسلم إليه في طعام رديء، فجاءه بطعام جيد، فإن رضي المسلم إليه بتسليمه عما في ذمته.. لزم المسلم قبوله؛ لأنها زيادة لا تتميز، فإذا رضي المسلم إليه بتسليمها.. لزم المسلم قبولها.

ثانيها: إن كانت الزيادة في العدد، مثل: أن يسلم إليه بخمسة أذهاب حنطة، فجاءه بعشرة أذهاب حنطة.. لم يلزم المسلم قبول ما زاد على الخمسة؛ لأن ذلك ابتداء هبة، فلم يجبر على قبولها.

ثالثها: إن كانت الزيادة في الجنس، مثل: أن يسلم إليه على ذرة، فأعطاه عن الذرة حنطة.. لم يلزمه قبول ذلك، فإن قبله.. لم يصح؛ لما رواه أبو سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أسلف في شيء.. فلا يصرفه إلى غيره»[5].

رابعها: إن كانت الزيادة في النوع، مثل: أن يسلم إليه على ذرة حمراء، فجاءه عنها بذرة بيضاء،فيه وجهين:

---

[1] الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي،ت ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠٠٢م،١٠٤/٢

[2] البابرتي،العناية،١١٠/٧

[3] ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد (المتوفى: ٣٧٢هـ)،التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،٦٨/٣

[4] عبدالله الموصلي، الاختيار،٣٧١٢،ابن عليش، منح الجليل،٣٩٤/٥

[5] سبق تخريجه

أحدهما: يلزم المسلم قبوله؛ لأنه قد أعطاه من جنس حقه، وفيه زيادة لا تتميز، فأشبه ما لو أسلم في نوع رديء، فأعطاه من ذلك النوع جيدا.. فإنه يلزمه قبوله.
والثاني: لا يلزمه قبول؛ لأنه لم يأت به على الصفة التي اشترط عليه، فلا يلزمه قبوله، كما لو أتاه بجنس آخر[1].
رأي الحنابلة: وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله، وقيل: لا يلزمه قبوله. وقيل: يحرم أخذه. وحكي رواية نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته، بل دونها. ولو وجده معيبا كان له رده أو أرشه[2].

تاسعا: نق ا تع تسلي لمسا فيه عن حا ل لأجل

ختا لفقها لى:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية[3] وقول عند الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن رب السلم يخير بين أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله، وبين أن ينتظر ويصبر حتى توفر المسلم فيه ؛ لأن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله.
الثاني: ذهب إليه أشهب[6] من المالكية وأحد الأقوال عند الشافعية[7] وقالا: ينفسخ السلم ضرورة، ولا يجوز التأخير، ويرجع المشتري برأس المال كما لو كانت السلعة هلكت قبل القبض حتى لا يكون من باب الكالىء بالكالىء.
الثالث: قال سحنون[8]: ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل.
والراجح الأول؛ لأن العقود مبنية أصلا على التراضي، ولا تخالف الشرع في التخيير.

المطلب السادس

مبطلات السلم

لأ: هـ عي

وظهور العيب إما أن يكون العيب في رأس المال، وإما أن يكون في المسلم فيه.

-: في لمال

---

[1] العمراني،البيان،٥/٤٣٩
[2] المرداوي،الإنصاف،٥/٩٥
[3] المرغيناني، الهداية،٣\٧٢
[4] الشيرازي، المهذب، ٢م١٨
[5] ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن احمد٥٠٦٨٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٤\٣٣٣
[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ٢\١٥٤
[7] الشيرازي، المهذب، ٢\٨١
[8] ابن رشد، بداية المجتهد، ٢\١٥٤

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى أنه إذا كان رأس المال عينا فوجده المسلم إليه معيبا، ولم يرض المسلم إليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله؛ لأنه انتقض القبض فيه بالاستحقاق والرد بالعيب

أما إذا ظهر الثمن معيبا وهو معين، انتقض السلم، فإن لم يكن معينا يرجع بمثله[4] إذا انتقض السلم لرد رأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده، وإن حدث به عيب أو خرج من يده، فإن كان عرضا أو رقيقا أو حيوانا رد قيمته يوم قبضه، ولو كان موجودا الآن بيده وإن كان مكيلا أو موزونا كطعام ونحاس فلبائعه أخذه بعينه إن وجده بيد المسلم، ومثله إن لم يجده[5]

وذهب الشافعية[6] اذا قبض المسلم إليه رأس المال، فوجده معيبا بعد التفرق، فإن كان العيب من غير جنس رأس المال، مثل: أن يسلم إليه دراهم، فوجدها رصاصا أو نحاسا.. بطل السلم؛ لأنهما تفرقا قبل قبض رأس المال. وإن كان العيب من جنسه، مثل: أن وجد الدراهم مضطربة السكة، أو كانت فضتها خشنة.. نظرت:

فإن كان العقد وقع على عينها.. فالمسلم إليه بالخيار: بين أن يرضى بها، وبين أن يردها أو يفسخ العقد. ولا يمكنه أن يطالب ببدلها؛ لأن العقد وقع على عينها.

وإن كان العقد وقع على دراهم في الذمة، ثم عين تلك الدراهم عنها.. فهل له أن يطالب ببدلها بعد التفرق؟ فيه قولان[7] .

-: ه لعي في لمسل فيه

إذا ظهر عيب في المسلم فيه بعد قبضه فلا ينقض السلم بحال، سواء كان في عبد أو ثوب أو مكيل أو موزون، وللمسلم رد المعيب والرجوع بمثله في ذمة المسلم إليه ؛ لأنها لا تفيد الرد بالعيب، وإن حدث عنده عيب فله الرد، وغرم ما نقصه العيب ويرجع بمثل موصوف الصفة التي أسلم فيها، فإن أحب الإمساك أو كان خرج من يده بهبة ثم اطلع على العيب، فقيل يغرم للمسلم إليه قيمة ما قبض معيبا، ورجع بالصفة، وقيل يرجع بقدر ذلك العيب في الصفة، فإن كانت قيمة العيب الربح رجع بمثل ربح الصفة التي أسلم فيها شريكا للمسلم إليه. وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم. وقال اللخمي: وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل أو ينقص من رأس المسلم بقدر العيب[8].

ثانيا: لاستحقا

---

[1] الكاساني،البدائع،١٢٠/٧- ١٢١،ابن عابدين،رد المحتار،٢١٦/٥

[2] القرافي،الذخيرة،٤٢٨/٤

[3] العمراني،البيان،٣٩٩/٥

[4] القرافي،الذخيرة،٤٢٨/٤

[5] ابن عليش،منح الجليل،٣٤٠/٥

[6] العمراني،البيان،٣٩٩/٥

[7] العمراني،البيان،٣٩٩/٥

[8] ابن عليش،منح الجليل،٣٣٩/٥، المرداوي، الإنصاف، ٧٤١٥.

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إن كان رأس المال دينا فإن وجده مستحقا وأجاز المستحق فالسلم ماض قبل الافتراق أو بعده؛ لأن القبض كان صحيحا، وإن لم يجز فإن كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس فالسلم ماض، وذهب الحنابلة إلى أن الاستحقاق إن كان بعد الافتراق بطل؛ لأنه تبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال،و لو ظهر رأس مال المسلم مستحقا بغصب أو غيره، وهو معين وقلنا: تتعين النقود بالتعيين لم يصح العقد. وإن قلنا: لا تتعين، كان له البدل في مجلس الرد. وإن كان العقد وقع في الذمة فله المطالبة ببدله في المجلس. وإن تفرقا بطل العقد إلا على رواية صحة تصرف الفضولي، أو أن النقود لا تتعين[3].

- لهلا

إن هلك رأس المال بعدما صار في ضمان المسلم إليه فلا شيء في صحة السلم، وينظر فإن هلك من الله تعالى أو من المسلم إليه فلا رجوع له على أحد، وإن كان من المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله على حسب تضمين المتلفات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن أتلفه، وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصدا إلى قبضه وإتلافه فيصح السلم، وإن جهل ممن هلاكه ففيه قولان أحدهما فسخ السلم وهو المشهور، والثاني تخيير المسلم إليه ، وإن جهل هلاكه إنما يرجع إلى ما في ضمان المسلم إليه لا يتصور فيه الفسخ، فإن جهل ممن هلاكه فضمانه من المسلم إليه ولا غرم على أحد[4]

---

[1] الكاساني،البدائع،١٢٠/٧- ١٢١،ابن عابدين،رد المحتار،٢١٦/٥

[2] العمراني،البيان،٣٩٩/٥

[3] المرداوي،الإنصاف،١٠٥/٥

[4] ابن عليش،منح الجليل،٣٤٢/٥-٣٤٣

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة

وخلال السنوات القليلة الماضية، ومع انتشار المصارف الإسلامية، بدأ الاهتمام يعود لعقد السلم، وكذلك بدأت المحاولات لربطه بالحياة المعاصرة، كصيغة استثمار جديدة وهامة؛ لاعتباره نوعا من أنواع البيوع القائمة على التأجيل.

المطلب الأول

مجالات الاستثمار بعقد السلم

ا-يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، يقدم للمزارعين التمويل فيدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم

ب- يصلح عقد السلم في تمويل النشاط الصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها باسعار مجزية.

ج - يصلح عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات والآلات أو موارد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتاجاتهم وإعادة تسويقه.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار بالسلم

- لسا لمفس وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات، وقد أجازه جمهور الفقهاء قياسا على بيع التقسيط، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي، ومن امثلته العقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات[1].

- لسا لم

هو أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربطٍ بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١/٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من

---

[1] جبر، محمد هشام، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها،بحث مقدم لمؤتمر السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ١٠-١١ نوفمبر، ٢٠١٤م.(غير مطبوع)،

الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢/٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣/٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦و ٢/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال)أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ)[١].

المطلب الثالث

مخاطر عقد السلم

يعترض عقد السلم والسلم الموازي المخاطر كما هو الحال في بقية المعاملات المالية وقد تناولها العلماء بالدراسة والبحث .

تنقسم لمخا لى مخا ش عية تشغيلية مخا ئتما [٢].

اولا: المخاطر الشرعية قد تحدث بسبب أنه قد يوجد بعقد السلم مخالفات شرعية وتشوبه شبه من شبهات الربا مثلاً، وقد لا يتم تسليم رأس مال السلم (نقداً، منفعة،....) في مجلس العقد أو تأجيل تسليمه لأجل تسلم المسلم فيه،أو ربط عقد السلم الموازي بعقد السلم الأول

يمكن للمؤسسة التخلص منها:

- بأن يتم إعداد عقود السلم وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي فيها ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية وخلوها من المخالفات الشرعية.

- أن تكون عقود السلم على شكل نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الاركان الخاصة بالسلم ومعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.ومن ثم تدريب العاملين بالمؤسسة على الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي.

- وفي الحالات التى تتطلب تغيير في صيغة العقود نظراً لاختلاف طبيعة التمويل يفضل عرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لإبداء الرأي الشرعي واعتمادها. أو إعدادها من خلال مكتب إستشاري قانوني خارجي على دراية وخبرة بطبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (٢٠١٠م)، السلم١٣٩-١٤٠

[٢] سليمان، أحمد شوقي، مقال بعنوان،المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي،على الرابط، https://kenanaonline.com/users/ahmed٠shawky/posts/٧٢٣٨٤٣،

ثانيا: المخاطر التشغيلية قد تحدث بسبب عدم تحري الدقة من موظفي المؤسسة في إعداد عقد السلم والتي قد يؤدى إلى إهدار حقوق المؤسسة في حاله عدم قدرة العميل عن سداد إلتزاماته مثل عدم إدراج الضمانات بشكل سليم، أو عدم تحديد أجال إستلام المسلم فيه.

ويمكن للمؤسسة التغلب على هذا النوع من المخاطر عن طريق قيامها بوضع السياسات والتعليمات والإجراءات المنظمة لعملية التسليم الفوري لرأس مال السلم في وقت مجلس العقد وذلك للتأكد من عدم تأجيل تسليم الثمن لموعد تسليم المسلم فيه.

وبسبب عدم صياغة عقد السلم (الموازي) بطريقة سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة مثل عدم الوصف الدقيق للمسلم فيه، أو الخطأ في أجل تسليم المسلم فيه. والتغلب عليها بأن يتم إعداد عقود سلم من خلال إدارة قانونية متخصصة بالمؤسسة، وأن تكون على خبرة ودراية بالأحكام الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية[١]

ثالثا:مخاطر إئتمانية ومخاطر السوق ترتبط مخاطر السوق بشكل عام بتقلبات الأسعار الناتجة عن التغيرات في السوق[٢] من مثل مخاطر الصرف(مخاطر العملات)، مخاطر أسعار السلع وأسعار الأسهم ومخاطر السيولة[٣]

بسبب عدم إلتزام العميل المسلم إليه في عقد السلم الأول بتسليم السلعة للمؤسسة في الأجل المتفق عليه، فيجب على المؤسسة توفير السلعة للمسلم في عقد السلم الثاني من عميل أخر غير العميل الذي تم إبرام عقد السلم الأول في الأجل المتفق عليه وبالتالى قد تقوم المؤسسة بشراء السلعة المتفق عليها بسعر أكبر من المتعاقد عليه بعقد السلم الأول[٤].

---

[١] سليمان، أحمد شوقي، مقال بعنوان،المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي،على الرابط، https://kenanaonline.com/users/ahmed·shawky/posts/٧٢٣٨٤٣،

[٢] يوسف، كمال محمد،المصرفية الإسلامية:الأزمة والمخرج، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصريه، مصر،١٩٩٦،ص٤٩.

[٣] طارق الله خان، احمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص ٦٨

[٤] الزبيري، حمزه محمود، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق،عمان، ٢٠٠٠م،ص ٢١٠-٢١٢

بالنسبة لمخا لس يمك لح منها[1] كالتالي:-

- أن تكون أجال تنفيذ عقود السلم الموازي أطول من عقود السلم الأولى وذلك لإتاحة الفرصة للمؤسسة لتوفير السلعة للمسلم في عقد السلم الموازي، حال تـأخر أو عدم تسليم المسلم إليه بعقد السلم الأول للسلعة في موعدها.

- تقوم المؤسسه بالتمويل سلماً في السلع التي تتسم بثبات أسعارها لفترات زمنية معتدلة.

-لا تقوم المؤسسة بالتمويل بالسلم السلع ذات فترات الصلاحية القصيرة.

- أن تمول المؤسسة سلماً السلع التي تتسم بكثرة الطلب عليها والرواج (المزروعات كالأرز والطماطم، الفواكه....، المشتقات البترولیه،....).

- أن توسع من قاعدة عملائها في القطاع الواحد بحيث يتوفر لها السلعة المبرم عليها عقد السلم الموازي من عميل أخر من عملائها دون التأخر في تسليم السلعة، وحتى لا يضر بسمعة المؤسسة مما قد يؤدي إلى فقدان شريحة من عملائها بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها.

بالنسبة للمخا لإئتمانية يمك لح منها[2] كالتالي:-

- يجوز ان يكون توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة.

- يجوز ان تحصل المؤسسة على كفالة طرف ثالث ضماناً لعقد السلم.

- يجوز ان تحصل المؤسسة على رهن الوديعة الإستثمارية للعميل ضماناً لعقد السلم.

- يجوز ان ترهن المؤسسة أي مال منقول أو عقار ضماناً لعقد السلم.

- يجوز للمؤسسة مطالبة الآمر بالشراء بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد السلم ضماناً لتسليم السلعة في موعدها المحدد بقيمة مساوية لرأس مال السلم بعد إبرام العقد شريطة النص على انه لا يحق المؤسسة إستخدامها إلا في مواعيد إستحقاقها وذلك لأن المؤسسة في الغالب تقوم بعقد سلماً موازياً لبيع سلعة بنفس مواصفات السلعة بعقد السلم الأول[3].

---

[1] سليمان، أحمد شوقي، مقال بعنوان،المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي،على الرابط، https://kenanaonline.com/users/ahmed٠shawky/posts/٧٢٣٨٤٣،

[2] سليمان، أحمد شوقي، مقال بعنوان،المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي،على الرابط، https://kenanaonline.com/users/ahmed٠shawky/posts/٧٢٣٨٤٣،

[3] سليمان، أحمد شوقي، مقال بعنوان،المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي،على الرابط، https://kenanaonline.com/users/ahmed٠shawky/posts/٧٢٣٨٤٣،

لخاتمة لتوصيات :

- فتح الإسلام ابوابا واسعة للتمويل والاستثمار ومنها عقد السلم.

فلعقد السلم امكانيات رائعة ليكون واحدة من أهم وأكثر صيغ التمويل والاستثمار بالبنوك الإسلامية أو حتى على مستوى الدولة خاصة أنه يتمتع بقابلية التطبيق على مختلف القطاعات الزراعية والخدمية والصناعية ومما يحد من انتشار استخدام هذه الأداة كثرة المخاطر المرتبطة بهذا العقد، ولذا .أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، منها ما اتفق الفقهاء عليه ومنها ما اختلفوا عليه.

وتوصل الباحثينين إلى النتائج التالية:

١-أن بيع السلم هو بيع آجل بعاجل.

٢-عقد السلم لا خلاف في مشروعيته.

٣-عقد السلم أحد أنواع البيع ولكنه يختص بشروط معينة.

٤-أن عقد يعد وسيلة جيدة للاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية.

٥-التمويل بعقد السلم هو اهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالقرض الربوي.

٦-تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية ،حيث يمكن من خلال القيام بمشاريع استثمارية تجارية،وصناعية وزراعية.

التوصيات:

التوسع في الدراسات والابحاث التي تخدم عقد السلم للاستفادة منه في مجالات استثمارية جديدة

المراجع:

١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة.، طبعة دار القبلة و الدار السلفية الهندية القديمة ، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٣. ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزري القيرواني، أبو سعيد، ت (٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤. ابن المنذر،محمد بن ابراهيم،(ت ٣١٨ه)،الإجماع،تحقيق فؤاد عبدالمنعم،ط١٩٨١،٣م،دار الدعوة للنشر والتوزيع

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوي، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار شرح المجلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد،ت (٥٩٥)ه،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،ط(١٠)،١٩٨٨م

٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عملا بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَريّا، مقاييس اللغة، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م،٦٨١٣

١٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير في متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣٣٣/٤.

١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين على رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٤م.

١٣. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤. ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ١، دار صادر، بيروت، ط٦، ١٩٩٧م.
١٥. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين، (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط، ١٣٥٦ه، ١٩٣٧م.
١٦. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
١٧. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، طبعة وبدون تاريخ.
١٨. البجيرمي الشافعي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.
١٩. البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
٢٠. البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ـ للإمام البغوى،المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣،الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش
٢١. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٢٣. بويداين، إبراهيم محمد طه، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ((دراسة أصولية فكرية معاصرة))، رسالة ماجستير ـ جامعة القدس ـ الدراسات العليا ـ قسم الدراسات الإسلامية.
٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، ١٤١٤.
٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٦. جبر، محمد هشام، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها،بحث مقدم لمؤتمر السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ١٠-١١ نوفمبر، ٢٠١٤م.(غير مطبوع).
٢٧. الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٨. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه،١٩٩٠م .

٢٩. الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، مع حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد الطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م.
٣١. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٢٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.
٣٣. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.
٣٤. داماد أفندي، عبد الحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشبخي زاده، يعرف (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح متلقي الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. الدردير، أحمد أبو البركات (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. دويكات، عقد السَّلَم، ص٢٠، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي، ١م، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،، ط٥، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.
٣٩. الرافعي، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
٤٠. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
٤١. الزَّبيديّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه.
٤٢. الزبيري، حمزه محمود، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق،عمان، ٢٠٠٠م.
٤٣. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤٤. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُّوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٤٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م.
٤٦. السرطاوي، محمود علي، محاضرات في مساق صيغ الاستثمار، غير مطبوع، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، موضوع السَّلم والسَّلَم الموازي، غير مطبوع.
٤٧. السعد، أحمد محمد، فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي، الأردن، إربد، ط ٢٠١١م.
٤٨. سليمان، أحمد شوقي، مقال بعنوان،المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي،على الرابط، https://kenanaonline.com/users/ahmed·shawky/posts/٧٢٣٨٤٣،
٤٩. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠٢/٢.
٥٠. الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، دار الفكر، الطبعة سنة ١٩٩٠م.
٥١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
٥٢. الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٥٣. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة.
٥٤. طارق الله خان، احمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية.
٥٥. عدنان، محمود العساف، (٢٠١٣م)، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان الأردن
٥٦. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.
٥٧. عليش، محمد بن أحمد محمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٩م.
٥٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٩. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.
٦٠. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل ، بيروت.

٦١. القرافي، أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٦٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر،ت (٤٦٣ه)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق عبدالمعطي امين قلعجي،دار قتيبة، دمشق،ط١٩٩٣،١م
٦٣. القسطلاني، إ أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ه.
٦٤. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.
٦٥. مالك، مالك بن أنس، موطأ (رواية محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم ، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
٦٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٦٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت٥٩٦هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٦٨. المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، ملحق بالأم للشافعي، دار المعرفة ، بيروت.
٦٩. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه، ١٩٩٤م.
٧٠. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية
٧١. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٧٢. النووي، يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب، الإسلامي
٧٣. هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ٢٠١٠م.
٧٤. يوسف، كمال محمد،المصرفية الإسلامية:الأزمة والمخرج، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصريه، مصر،١٩٩٦.
٧٥. Ainnur Hafizah Anuar Mokhtar, Tamrin Amboala, Mohd Zulkifli Muhammad And Mohd Sarwar E-Alam,(٢٠١٣),Bal As – Salam And E – Commerce: Acomparative